

القضاء والكفارة إفطار عدة أيام من رمضان

السؤال: أفطرت أياماً من شهر رمضان، فماذا أفعل؟

الجواب: لا يخلو إما أن يكون فطره لعذر أو لغير عذر:

- فإن كان لعذر كمريض أو مسافر فعليه أن يقضيه ولا شيء عليه بعد ذلك؛ لأنه معذور.

- وإن كان غير معذور فقد أتى أمراً عظيماً حيث أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، وقد جاء في الخبر «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» [البخاري تعليقاً: باب إذا جامع في رمضان]، فعليه حينئذ أن يتوب إلى الله -جل وعلا-، وأن يعزم على ألا يعود، ويندم على ما فات، ويقنع عن هذا الفطر بالشروط المعروفة عند أهل العلم، وعليه قضاؤه، فإن قضاؤه قبل رمضان الذي يليه فلا شيء عليه بالاتفاق، وإن أخره عن رمضان الثاني فإنه يطعم مع القضاء مسكيناً، سواء كان يوماً أو أكثر من يوم، فيقضي بعدد الأيام ويُطعم بعدد الأيام، وهذا من باب الاحتياط، وقد قال به جمع غفير من أهل العلم، وإن كان المذكور في القرآن {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكر إطعاماً ولا غيره، وهذا المرجح عند الإمام البخاري، فإن أطعم من باب الاحتياط وإلا فلا شيء عليه غير القضاء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ